

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو سنة ٢٠١٣ :
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته :
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/١٥ :
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جنح باب الشعرية الجزئية المختصة بنظر القضية رقم ٣٤٣٧ لسنة ٢٠١٣ جنح باب الشعرية والتي تبدأ أولى جلساتها يوم ٢٠١٤/١/٩ بقاعة معهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من مقرها الحالى بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٤/١/٩

صدر في ٢٠١٤/١/٦

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد